الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحكـــمـــة الإداريّـــــة
القضيّـــة عـــدد: 312370
تاريخ القرار: 21 جانفي 2013

الحمد لله،

قـــرار تعقيبـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة القرار التالي بين:

المـــعـــقّـــبة: مؤسّسات ********** في شخص ممثّلها القانوني، مقرّهـــا بساحة ********** عدد ، **********، محل مخابرها بمكتب محاميتها الأستاذة **********
الكائن بنهج ********** عدد ******، الطابق**********، تونس،

من جهـــــة،

والمـــعقّـــب ضدّه: المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بمنوبة في شخص ممثّله القانوني، مقرّه بنهج قصر السعيد، حي الأمل، منوبة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذة **********نيابة عن المعقّبـــة والمرسّـــم بكتابة المحكمـــة بتاريخ 13 أكتوبر 2011 تحت عـــدد 312370 طعـــنا في الحكم الصّادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 24 نوفمبر 2010 في القضيّة عـــدد 5622 والقاضـــي بقبـــول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصّه وذلك بالحط من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره 14.477,124 دينارا أصلا وخطايا وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمّن إليها وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّبة استهدفت إلى مراجعة أولية لوضعيّتها الجبائيّة في مادة الضريبة على الشركات والأداء على القيمة المضافة عن الفترة الممتدة من 1 جانفي 2004 إلى 31 ديسمبر 2004 والمعلوم على المؤسسات عن الفترة الممتدّة من 1 جانفي

2004 إلى 31 ديسمبر 2007 والأقساط الإحتياطية والخصم من المورد عن الفترة الممتدّة من 1 جانفي 2004 إلى 31 أكتوبر 2008 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 8 أفريل 2009 تحت عدد 2009/373 يقضي بمطالبتها بأن تؤدّي للخزينة العامة للبلاد التونسية مبلغا قدره 16.621,366د أصلا وخطايا، اعترضت عليه أمام المحكمة الإبتدائية بمنوبة التي أصدرت بتاريخ 4 نوفمبر 2009 الحكم الإبتدائي عدد 544 القاضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 373 الصادر بتاريخ 8 أفريل 2009 عن المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بمنوبة، وهو الحكم الذي استأنفته المعقّبة أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطّالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائبة المعقّبة بتاريخ 17 نوفمبر 2011 والرّامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم المطعون فيه، وذلك بالإستناد إلى مخالفة أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ قرار التوظيف الإجباري جاء خاليا من كلّ تعليل، والحال أنّ الفصل 50 المذكور تضمّن تحديدا دقيقا لمضمون قرار التوظيف الإجباري ونصّ خاصّة على تحميل الإدارة واجب تعليل هذا القرار. وقد جارت محكمة الحكم المطعون فيه الإدارة في تعليلها اللاّحق لقرار التوظيف الإجباري، في حين أنّ التعليل المقصود بالفصل 50 المذكور يكون صلب القرار ولا يكون في إطار تقارير مضافة بمناسبة الإعتراض، علاوة على أنّ التعليل الذي اعتمدته المحكمة لا يرقى إلى مستوى التعليل القانوني.

وبعد الإطلاع على مكتوب المعقبة الوارد في 15 ماي 2012 والمتضمّن طلب تعيين جلسة للقضية.

وبعد الإطّلاع على تقرير الإدارة المعقب ضدّها الوارد في 22 ماي 2012 والرامي إلى طلب رفض التعقيب شكلا وأصلا.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 29 أكتوبر 2012، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة سهام بوعجيلة في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي و لم تحضر الأستاذة **********محامية المعقبة وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بتقريره في الرد. وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 26 نوفمبر 2012. وبها وبعد المفاوضة القانونية قرّرت المحكمة حل المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور المرافعة واستدعاء الأطراف لجلسة قادمة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 ديسمبر 2012، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد الخزامي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضرت الأستاذة **********نيابة عن محامية المعقبة وتمسّكت في حق زميلتها و لم يحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات. وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 21 جانفي 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث اقتضت أحكام الفصل 67 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة أن يحتوي مطلب التّعقيب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقرّاتهم وعلى عرض موجز لوقائع القضيّة وللمطاعن الموجّهة إلى الحكم المطعون فيه.

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة على أنّ تعليل مطلب التّعقيب يعتبر من الإجراءات الأساسيّة التي ينجرّ عن الإخلال بها رفض المطلب شكلا، وهذا الخلل تثيره المحكمة وتتمسّك به ولو تلقائيّا.

وحيث يتّضح بالرّجوع إلى مطلب التعقيب المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 13 أكتوبر 2011 أنّ نائبة المعقّبة اقتصرت ضمنه على طلب تسجيل تعقيب منوّبتها للحكم المطعون فيه "لمخالفته للقانون"، من دون أن تبيّن ولو بإيجاز مواطن هذه المخالفة مثلما تقتضيه أحكام الفصل 67 المذكور، الأمر الذي يكون معه هذا المطلب غير معلّل. ويتّجه تبعا لذلك التّصريح برفضه شكلا.

ولـــهـذه الأسـبـاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: رفض التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثالثة برئـــاسة السيد أحمد صواب وعضويّة المستشارين السيّدين طارق الحرابي وأحمد سهيل الراعي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 21 جانفي 2013 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة وسيلة النفزي.

رئيـــس الـــدائرة **المستشار المقـــرّر**

أحمد صواب **محمد الخزامي**

الكاتب للمحكمة رئيسة الدائرة

الإمضاء: صالح المزديني